

ترك الخصومة؛ طريقه، وحكمه بعد إبداء المدعى عليه دفوعه، وآثاره

لمعالي الشيخ

عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى
القاضي بمحكمة التمييز بالرياض سابقاً

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهذا شرح للمادتين (الثامنة والثمانين، والتاسعة والثمانين) من نظام المرافعات الشرعية. ونتناول في هذا الشرح: ترك الخصومة؛ طريقه، وحكمه بعد إبداء المدعى عليه دفوعه، وآثاره.

طرق ترك الخصومة، وحكم ترك المدعي إياها بعد إبداء المدعى عليه دفوعه:

لقد عالجت المادة الثامنة والثمانون طرق ترك الخصومة، وحكم ترك المدعي إياها بعد إبداء المدعى عليه دفوعه، ونصها: «يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه لخصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص بالمحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقَّع عليها منه، أو من وكيله، مع إطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفويًا في الجلسة وأثباته في ضبطها، ولا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه دفوعه إلا بموافقة المحكمة».

المراد بترك الخصومة هنا:

هو تنازل المدعي عن الدعوى القائم نظرها أمام المحكمة دون إسقاط للحق المتنازع فيه بحيث يجوز له المطالبة به مستقبلاً في أي وقت.

وهذا التعريف مما جاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

ولا يشترط لترك الخصومة هذا اللفظ، بل كل ما دل عليه وأفاد معناه صريحاً أو ظاهراً، فإن كانت دلالة اللفظ على ترك الخصومة محتملة الدلالة على التساوي أو ضعيفة لم يعمل بها واستمر القاضي في نظر الدعوى أو شطبها طبقاً للإجراءات المقررة نظاماً.

وتبين هذه المادة أنه يجوز للمدعي ترك الخصومة التي أقامها وسار فيها، كما تبين طرق ترك الخصومة، وحكم ترك المدعي إياها بعد إبداء المدعى عليه دفوعه، ونوضح طرق ترك

الخصومة، وترك الخصومة بعد إبداء المدعى عليه دفوعه، وذلك فيما يلي من عناوين:

طرق ترك الخصومة:

تبين هذه المادة طرق ترك الخصومة، وهي:

١. تبليغ يوجهه المدعي إلى خصمه يبين فيه تركه للخصومة ويعطى للمحكمة نسخة منه.
 ٢. تقرير من المدعي لدى الكاتب المختص. وهو الكاتب في مكتب المواعيد. بالمحكمة يبين فيه تركه للخصومة. وعلى الكاتب المذكور إبلاغ المدعي عليه بترك المدعي الخصومة عن طريق المحضرين. كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ويعدُّ نسخة منها إلى قاضي الدعوى.
 ٣. بيان صريح في مذكرة تُقدَّم من المدعي لقاضي الدعوى تكون موقَّعاً عليها منه أو من وكيله المصرح له في وكالته بترك الخصومة. كما في المادة التاسعة والأربعين. مع وجوب إطلاع خصمه عليها.
 ٤. إبداء طلب ترك الخصومة شفويًا في الجلسة، وتدوينه في ضبطها، وتوقيعه عليه.
- وفي كل الأحوال الواردة في الفقرات السابقة لا يتم ترك الخصومة إلا بعد إشعار المحكمة وإبلاغ المدعى عليه. كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة..

كما يجب أن يدون طلب المدعي بترك الخصومة في دفتر ضبط القضية ويقرر القاضي أن المدعي قد ترك الخصومة ثم تُعاد المعاملة للجهة الواردة منها. كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة..

حكم ترك المدعي الخصومة بعد إبداء المدعى عليه دَفوعه:

تبيّن هذه المادة أنه لا يتم ترك المدعي الخصومة بعد إبداء المدعى عليه دَفوعه إلا بموافقة المحكمة (قاضي الدعوى)؛ وذلك لتعلق حق المدعي عليه بهذه الدعوى إما لوجود طلب له فيها، أو حقه في خلاصه من هذه الخصومة التي يلاحقه بها المدعي، ويظهر من هذه المادة أن المحكمة في سبيل رفض طلب ترك الخصومة تستأنس بمطالبة المدعي عليه مواصلة الدعوى وعدم تركها.

ومن المقرّر عند بعض أهل العلم: أنّ المدعي ليس له ترك دعواه إذا توجّه الحَقّ للمدعى عليه، أو أجاب عليه بجواب له طلب يدعي به حقاً له إلا بموافقة المدعي عليه^(١).

وهو أمر له قوّة، وينطبق على ترك الخصومة.

ومتى تقرر عدم موافقة المحكمة على ترك المدعي الخصومة. لأن المدعي عليه قد أبدى دَفوعه أو غيرها من المبررات.

فإن المحكمة تسير في الدعوى حتى الحكم فيها.

موانع طلب المدعي عليه مواصلة السير في الخصومة التي تركها المدعي:

إذا أبدى المدعي عليه أي دفع من شأنه منع المحكمة من السير في الدعوى والحكم في موضوعها. فإن ذلك يمنعه من طلب السير في الخصومة إذا قرّر المدعي تركها ما لم يكن المدعي عليه قد عدل عن هذه الدَفوع قبل تقرير المدعي ترك الخصومة، ومن الدَفوع التي تمنع المدعي عليه بعد إبدائها من طلب مواصلة السير في الخصومة متى تركها المدعي ما يلي:

١. الدفع بعدم اختصاص القاضي بنظرها.

٢. الدفع بالإحالة إلى محكمة أخرى.

٣. الدفع ببطلان صحيفة الدعوى.

وغير ذلك مما يدخل في الضابط السالف ذكره.

تعدد المدعين وترك بعضهم الخصومة:

إذا تعدد المدعون وكانت الدعوى مما يمكن تجزئتها في موضوعها جاز لبعضهم تركها وتظل قائمة في حق الباقيين، وكذا إذا تعدد المدعي عليهم جاز للمدعي تركها عن بعضهم إذا كانت التجزئة ممكنة. كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصّها: «إذا تعدّد المدعون وكانت الدعوى قابلة للتجزئة في موضوعها جاز لبعضهم تركها وتظل قائمة في حق الباقيين، وكذا إذا تعدّد المدعى عليهم جاز للمدعي تركها عن بعضهم إذا كانت الدعوى قابلة للتجزئة»..

آثار ترك الخصومة:

لقد عالجت المادة التاسعة والثمانون آثار ترك الخصومة، ونصّها: «يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى، ولكن لا يمسّ ذلك الترك الحقّ المدعى به».

ولترك الخصومة أثر على الخصمين وعلى الداخل، نوضحهما في عنوانين متتاليين.

أثر ترك الخصومة على الخصمين:

هذه المادة تبيّن أثر ترك الخصومة على الخصمين، وأنه إلغاء جميع الإجراءات المتعلقة بالخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى، والمواعيد وما في حكمها.

أما ما تمّ صحيحاً مثل أقوال الخصوم وشهادة الشهود ونحوها فإنه يبقى صحيحاً، ومتى استأنف أحد الخصمين الدعوى وجبّ الاعتداد بها. كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ومتى أثبتت الدعوى بعد تركها فتحال

(١) تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٥١، الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية ٤٠، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ٤/١٥٦، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ٢/٢٥١، الموسوعة الفقهية الكويتية ١/١٤٦، ٢٠/٣١٩.

إلى ناظرها الأول إذا كان موجوداً في المحكمة وإلا إلى خَلْفِهِ وتُحسب له إجابة. كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة..

أثر ترك الخصومة على الداخل:

ترك الخصومة من قِبَلِ المُدْعِي لا يجري أثره إذا كان ثمَّ متدخل أصلي في الدعوى يطالب بحَقِّ له على استقلال، فيكون مُدْعِيًا، ومنازَعُهُ من طَرَفِ الدعوى أو أحدهما مُدْعَى عليه. وعليه، فلو تركها المدعي فللداخل الأصلي في الدعوى طلب مواصلتها، وعلى المحكمة الاستجابة لذلك، وعليه فلا يتم ترك الخصومة إلا في حَقِّ تاركها، أما الداخل فحقه قائمٌ، وعلى القاضي أن يستمرَّ في نظر دعواه بناءً على طلبه.

ترك الدعوى، وأثره:

المراد به: تخلف المدعي عن مواصلة السير في الدعوى بعد البدء فيها بغياب ونحوه. وأثره: شطبها، وهو رفع قيد الدعوى من الجلسات وعدم عرضها في الجلسات المقبلة، وللمدعي أن يطلب الاستمرار فيها بعد ذلك وفقاً للإجراءات المتبعة.

أحوال ترك الدعوى:

بعد المدعي تاركاً للدعوى في حالين:

الحال الأولى: غياب المدعي عن جلسة من جلسات المحكمة:

فإذا حُدِّدَ للمدعي جلسة للخصومة ثم غاب عنها أو عن غيرها من الجلسات المقبلة من غير عذرٍ تقبله المحكمة عدُّ تاركاً لدعواه، ويجري شطبها وفقاً للإجراءات المتبعة.

الحال الثانية: عدم مواصلة المدعي دعواه بعد وقفها:

يجوز للمحكمة وقف السير في الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم مدة لا تزيد على ستة أشهر، وإذا لم يعاود الخصوم السير فيها في العشرة الأيام التالية لنهاية الأجل عدُّ المدعي تاركاً لدعواه فتشطب وفقاً للمادة الثانية والثمانين والفقرة السابعة من لائحته التنفيذية.

الفرق بين ترك الدعوى، ووقف الخصومة، وانقطاعها، وتركها:

ترك الدعوى: هو تخلف المدعي عن مواصلتها بعد رفعها لغياب ونحوه، وجزاؤه الشطب. وشطب الدعوى: هو رفع قيد الدعوى من الجلسات وعدم عرضها في الجلسات المقبلة سواء أكان ذلك قبل ضبطها أم بعده.

وسببه: تخلف المدعي عن الحضور في أي جلسة من الجلسات. كما بيّنت ذلك المادة الثالثة والخمسون، أو عدم تحريكها بعد وقفها. كما في المادة الثانية والثمانين..

ووقف الخصومة: هو تأجيل السير في الدعوى بناءً على طلب الخصوم أو بقرار من المحكمة إلى أمدٍ أو بدونه لسببٍ يقتضي ذلك.

ومتى زال الموجب استؤنف السير فيها وبني على إجراءاتها السابقة. وانقطاع الخصومة: هو توقّف تلقائي مؤقت لسيّر الدعوى وجوباً بسببٍ مُقرَّرٍ يقتضي ذلك حتى استيفاء ما يلزم له ولا اختيار للقاضي ولا للخصم في تقديره.

مثاله: انقطاع الدعوى بسبب وفاة أحد الخصوم. ويستأنف السير فيها ويبني على إجراءاتها السابقة بعد تهيئتها لذلك وتحريك أحد الخصوم لها. وترك الخصومة: تنازل المدعي عن الدعوى القائم نظرها أمام المحكمة دون إسقاط الحق المتنازع فيه بحيث يجوز له المطالبة به مستقبلاً في أي وقت، وذلك كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة الثامنة والثمانين.

وأثاره: إلغاء جميع الإجراءات التي تمّت عدا الأدلة وما في حكمها. ولتارك الخصومة استئنافها من جديد كأنها خصومة مُبتدأة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.